العين

ولكن يرَجُوز ُ الاستحسان في العربية كما أنَّه يجوز في الفقه وترك القياس له كما قال :

(لا ناق ِصي حَسَبٍ ولا ... أيدْ إذا منُدَّت ْ قَصارَة) .

ومثله الميهارة والبكارة والواحدة ُ مهُه ْرُ وبَكَاْرُ ، والحِجْرُ : حطيم مكّة وهو المَدارُ بالبيت كأنّه حُجْرَةٌ ، مما يلي المَثاْءَ ، وحِجْر : موضعٌ كان لثمود ينزلونَه ، وقصبة اليمامة : حَجْرُ قال الأعشى : .

(وإن ّ َ امرءا ً قد ز ُر ْ ت ُه قبل هذه ... بح َج ْرٍ لخ َير ٌ منك َ نفسا ً ووال َدا) .
والح ِج ْر والح ُج ْر لغتان : وهو الحرام وكان الرجل ي َلق َى غيره في الأشهر الح ُر ُم فيقول
: ح ِج ْرا ً م َحج ُورا ً أي ْ ح َرام ٌ م ُحر ّ َم عليك في هذا الشه ْر فلا يبدؤه ُ بش ّر ّ فيقول
المشركون يوم َ القيامة َ للملائكة : ح ِج ْرا ً محج ُورا ً ويظ ُنسّون أن ذلك َ ينفع ُهم كف ِعل ِهم

(حتى دَعَونا بأَرحامٍ لهم سَلَعَتْ ... وقالَ قائلُهم إنَّي بحاجُورِ). وهو فاعُول من المنع يَعني بمَعَاذً . يقول : إني مُتَمسِّكُ بما يُعيذُ نَي منك ويَحجُبُكُ عنَّى وعلى قياسه العاثُور وهو المَتْلَفُ . والمُحَجَّر : المُحَرمِّ . والمَح ْجَرِ ُ : حيثُ يَقَع ُ عليه النِقابُ من الوَج ْه قال النابغة : .

(وتَخالُها في البَيتِ إذ ْ فاجَأَتَها ... وكأن َّ مَح ْجِرَها سِراج ُ الموقِدِ) . وما بَدَا من النِقابِ فهو مَح ْجِرِ . وأحجارِ الخَيه ْل : ما ات ّ خُرِذَ منها